وسائل الشيعة

[48] اقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1) وياتي ما يدل عليه. (2) 26 - باب
تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم الا
مع الضرورة [29956] محمد بن يعقوب عن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن اسماعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال: سأل رجل أبا عبد ا□
عليه السلام وانا عنده فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة
فيذبح أنأكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد ا□ عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما
هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم. فقال له الرجل: قال ا□ تعالى: " اليوم أحل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم (1) " فقال له أبو عبد ا∐ عليه السلام: كان أبي (عليه
السلام) يقول: انما هو الحبوب واشبابها، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن على
بن النعمان مثله. (2) [29957] 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
(1) تقدم في الابواب 14 و 15 و 22 و 23 من
هذه الابواب. (2) يأتي في البابين 28 و 29 من هذه الابواب. الباب 26. فيه 11 حديثا 1 -
الكافي 6: 240 / 10. (1) المائدة 5: 5، (2) التهذيب 9: 64 / 270. 2 - الكافي 6: 239 /
2. (*)